

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٠٢ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المالي وملحقاته بين  
حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا  
الاتحادية والموقع في بون بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛  
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق التعاون المالي وملحقاته بين  
حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع  
في بون بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٧٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٣٩٤ ( ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤ )  
أنور السادات

## اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية  
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية  
بشأن التعاون المالي

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية  
مدفوعتان بروح الصداقة القائمة بينهما ورغبة منهما في توثيق وتدعيم  
علاقات الصداقة هذه بالتعاون المتشرف في مجال التنمية وإدراكاً منهما أن  
تدعيم هذه العلاقات هو أساس الاتفاق الخالي .  
واستهدفاً للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر اتفقتا  
على ما يلي :

( مادة ١ )

تمنح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية  
معمونة مالية قدرها ١٥٥ مليون مارك ألماني ( مائة وخمسة وخمسون مليون  
مارك ألماني ) عن سنة ١٩٧٤ تستخدم طبقاً للاتفاقين ٢ و ٣ من  
هذا الاتفاق .

( مادة ٢ )

تتمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر  
العربية أو أى مقترضين مصريين آخرين يتم اختيارهم بمعرفة كلا  
الحكومتين من الحصول على قروض من بنك كريديت انشتالت

(مؤسسة قروض التنمية) ومقرها الرئيسي فرانكفورت بمبلغ قدره ٨٥ مليون  
مارك ألماني ( خمسة وثمانون مليون مارك ألماني ) لتمويل مشروعات يتم  
اختيارها باتفاق الحكومتين لخدمة الاقتصاد المصري بشرط أن تثبت  
الدراسة صلاحية هذه الشروط للتنمية .

( مادة ٣ )

( ١ ) تمكن حكومة ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية  
أو أى مقترض مصري آخر يتم اختياره بمعرفة طريق التعاقد من الحصول  
من بنك كريديت انشتالت ( مؤسسة قروض التنمية ) على قرض تصل  
قيمته ٧٠ مليون مارك ألماني ( سبعون مليون مارك ألماني ) لتمويل  
استيراد سلع ألمانية المنشأ تستخدم في تنفيذ هذا الاتفاق لمواجهة  
الاحتياجات المادية الحارية وما يتصل بها من خدمات للاقتصاد المصري  
وتوضيح القائمة المرفقة بهذا الاتفاق بمجموعات السلع التي يمكن تمويلها  
في نطاق هذا الاتفاق .

( ٢ ) الإلتزام بسداد قيمة الواردات المشار إليها بالفقرة ( ١ ) أعلاه  
لايفسلاً إلا عن عقود توريد يتم شحن مشمولها منذ أول يناير ١٩٧٤

( ٣ ) يشترط لإمكان السحب من هذا القرض سداد الإلتزامات  
المحددة في بروتوكول ٨ فبراير ١٩٧٣ المبرم بين حكومة جمهورية مصر  
العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية في الفترة المحددة ويمكن  
سحب مبلغ لا يزيد عن ٥٠ مليون مارك ألماني ( خمسون مليون مارك  
ألماني ) من قرض الـ ٧٠ مليون مارك ألماني ( سبعون مليون مارك  
ألماني ) حتى ٣٠ نوفمبر ١٩٧٤

( مادة ٤ )

( ١ ) يتم تنظيم استخدام القروض وكذلك الشروط المتوخة بمقتضاها  
بموجب نصوص الاتفاقات التي تبرم بين المقترض والكريديت انشتالت  
وهي تخضع للأحكام القانونية المطبقة في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

( ٢ ) تضمن كل من حكومة جمهورية مصر العربية في حالة ما إذا  
لم تكن هي بذاتها المقترضة والبنك المركزي المصري لبنك الكريديت  
انشتالت جميع المدفوعات بالمارك الألماني التي تعين أداؤها وفاء للإلتزامات  
المقترض في نطاق اتفاقات القروض التي يتم إبرامها طبقاً للفقرة (٢) أعلاه

( مادة ٥ )

تعنى حكومة جمهورية مصر العربية الكريديت انشتالت من جميع  
الضرائب ورسوم الدمغة وأى الترتيبات عامة أخرى تفرض في جمهورية مصر  
العربية وقت إبرامه وخلال تنفيذ اتفاقات القروض المشار إليها في المادة (٤) من  
الاتفاق الحالي .

( مادة ٦ )

يتم توريد السلع والخدمات للشروط التي تمول طبقاً للمادة ( ٢ )  
السابقة من هذا الاتفاق عن طريق تقديم عروض دولية مالم ينص على  
غير ذلك في حالات فردية .

وأكون شاكراً بياسادة الرئيس إذا تكرمت بإبلاغنا ما يفيد استلام هذا الكتاب .

وتفضلوا بياسادة الرئيس بقبول فائق الاحترام ما

إلى رئيس الوفد المصري

وزير الخارجية

السيد / اسماعيل فهمي

بون في ١٩٧٤/٧/٥

رئيس الوفد المصري

سيادة الرئيس

أتشرف بالإحاطة أنني قد تسلمت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم ونصه :  
"إشارة إلى المادة الرابعة فقرة (١) من الاتفاق الموقع اليوم بين حكومتنا  
بشأن التعاون المالي ، أتشرف بأن أعزز ما على " :

إن الشروط والأحكام المشار إليها في المادة السابقة سوف تكون متشبة  
مع الشروط والأحكام التنظيمية الجاري العمل بها في جمهورية ألمانيا  
الاتحادية عند منح العون المالي للدول النامية ، وتنص هذه الشروط على  
سعر فائدة ٢٪ / وقترة سداد قدرها ٣٠ سنة بما فيها فترة سماح ١٠ سنوات .  
وأكون شاكراً بياسادة الرئيس إذا تكرمت بإبلاغنا ما يفيد استلام هذا  
الكتاب .

وتفضلوا بياسادة الرئيس بقبول فائق الاحترام ما

إلى رئيس الوفد الألماني

وزير الخارجية

مستر هاتز ديتريش جنشر

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٠٢ لسنة ١٩٧٤ الصادر  
بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المالي  
وملحقاته بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية  
والموقع في بون بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٧٤ وعلى تصديق السيد رئيس  
الجمهورية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون المالي وملحقاته  
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع  
في بون بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٧٤ ، ويعمل به اعتباراً من ٥ يوليو  
سنة ١٩٧٤ ما

اسماعيل فهمي

( مادة ٧ )

فيما يخص بالتوريدات المترتبة على القروض ، تولى حكومة جمهورية  
ألمانيا الاتحادية أهمية خاصة للأفضلية التي تعطى لمشتجات الصناعات  
في أراضي برلين .

( مادة ٨ )

تسرى أحكام هذا الاتفاق أيضاً على أراضي برلين ، بشرط عدم قيام  
حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بإخطار حكومة جمهورية مصر العربية  
بما يخالف ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وصول الاتفاق الحالى  
حيز التنفيذ .

( مادة ٩ )

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ توقيعه .  
تم في بون في ٥ يوليو ١٩٧٤ من أصلين متطابقين كل منهما باللغتين  
الانجليزية والألمانية .

عن حكومة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية جمهورية ألمانيا الاتحادية

ملحق لاتفاق التعاون المالي

قائمة السلع طبقاً لنص الفقرة (١) من المادة (٣)

- (١) آلات ومعدات .
- (٢) معدات صناعية .
- (٣) قطع غيار واكسسوار من جميع الأصناف .
- (٤) منتجات كياوية .
- (٥) منتجات صناعية أخرى لازمة للتنمية الاقتصادية في جمهورية  
مصر العربية .
- (٦) معدات وأجهزة طبية .
- (٧) معدات للبحوث والتدريب .
- (٨) جميع أصناف المعدات الكهربائية .

لا يتم تمويل استيراد السلع الكالية أو الاستهلاكية وجميع السلع أو المعدات  
الحربية من القروض السلعية

بون في ١٩٧٤/٧/٥

رئيس الوفد الألماني

سيادة الرئيس

إشارة إلى المادة الرابعة فقرة (١) من الاتفاق الموقع اليوم بين  
حكومتنا بشأن التعاون المالي ، أتشرف بأن أعزز ما على :

إن الشروط والأحكام المشار إليها في المادة السابقة سوف تكون  
متشبة مع الشروط والأحكام التنظيمية الجاري العمل بها في جمهورية  
ألمانيا الاتحادية عند منح العون المالي للدول النامية ، وتنص هذه الشروط  
على سعر فائدة ٢٪ / وقترة سداد قدرها ٣٠ سنة بما فيها فترة سماح ١٠ سنوات .